

Distr.: General
26 September 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

م. أ. (تمثلها المحامية إيفا ريمستين من الصليب الأحمر السويدي)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	تاريخ اعتماد الآراء:
ترحيل مثلية إلى بنغلاديش	الموضوع:
تعرض صاحبة البلاغ لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتها إلى بلدها الأصلي؛ وحظر الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
عدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
٧	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثامنة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩*

المقدم من: م. أ. (تمثلها المحامية إيفا ريمستين من الصليب الأحمر السويدي)
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ
 الدولة الطرف: السويد
 تاريخ البلاغ: ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩ الذي قدمته إليها السيدة م. أ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كيلين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسثيا، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيدة أنيا سيريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيتلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي م. أ.، البنغلاديشية الجنسية، والمولودة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وهي تدّعي أن قيام الدولة الطرف بإبعادها إلى بنغلاديش يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة في ضوء عدم كفاية المعلومات المتصلة بالوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ في ذلك الوقت.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت صاحبة البلاغ تعيش في دكا، بنغلاديش، حيث ما زال والداها وإخوانها يعيشون. وتدعي أنها مثلية وأن والديها علما بذلك في نهاية عام ٢٠٠٢ أو بداية عام ٢٠٠٣. وبعد ذلك، رتب والداها زواجها برجل بنغلاديشي يعيش في السويد. وتم الزواج في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في دكا رغماً عنها. وبقي زوجها بضعة أيام في بنغلاديش قبل أن يعود إلى السويد.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وصلت صاحبة البلاغ إلى السويد بعد أن حصلت على تصريح إقامة مؤقت. وعندما علم زوجها بأنها مثلية، أرغمها على العودة إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي تلك السنة، تعرّفت إلى شريكها وانتقلت إلى العيش معاً. وبسبب تدي دخلهما، طلبتا مساعدة من منظمة طلابية تدعى (شهاترا دال). ومقابل ذلك، كانت صاحبة البلاغ تساعد المنظمة في تجنيد أعضاء جدد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، علمت الشرطة بأنها مثلية وأوقفنها واحتجزتها لمدة تتراوح بين ٤ و ٥ أيام. وأثناء احتجازها، اغتصبت وضربت. وخلال الفترة نفسها، اختطفت شريكها السيدة ب. أ.، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على يد منظمة طلابية إسلامية تدعى (شهاترا شيبير)، ومنذ ذلك الحين، لا تعرف صاحبة البلاغ أي شيء عن مكان وجودها. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها تلقت تهديدات من تلك المنظمة ومن الشرطة. وقالت إنها على اتصال بإحدى أخواتها وبوالدها بين الحين والآخر؛ لكن والدها رفض أي اتصال بها، لأنه شعر أن سلوكها مسّ بشرفه.

٣-٢ وبما أن تصريح إقامة صاحبة البلاغ في السويد كان صالحاً حتى أيار/مايو ٢٠٠٨، فقد عادت إلى السويد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت طلب لجوء لدى دائرة الهجرة السويدية. وأفادت بأنها غادرت بنغلاديش هرباً من اعتداءات الشرطة ومنظمة شهاترا شيبير. وادعت أنها احتجزت لدى الشرطة لمدة ٤ أو ٥ أيام واغتصبت خلالها بسبب ميلها الجنسي، وبأن شريكها اختطفت على يد أعضاء من منظمة شهاترا شيبير. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون البنغلاديشي

المثلية الجنسية^(١)، ولا توجد منظمة قادرة على الدفاع علناً عن حقوق المثليين. وقالت إنها تواجه خطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، في حال إعادتها إلى بنغلاديش، وقدمت تقريراً طيباً مؤرخاً ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يفيد بأنها تعاني من الاكتئاب وتناول الأدوية. وقالت إنها تشعر بالعزلة والعجز والخطر وإلها خائفة طوال الوقت.

٢-٤ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت دائرة الهجرة طلب اللجوء الذي تقدمت به صاحبة البلاغ وأمرت بإعادتها إلى بنغلاديش. وقالت الدائرة إن صاحبة البلاغ لم تقدم أي إثبات خطي يدعم ادعاءاتها، وخلصت إلى أن هذه الادعاءات غير موثوقة. وقالت الدائرة إنها لا تعتقد أن صاحبة البلاغ تواجه خطر الاضطهاد بسبب ميلها الجنسي. وذكرت أن التهديدات التي ادّعت تلقيها من والديها أو أسرة زوجها أو من أشخاص من منظمة شهاترا شيبير هي أعمال إجرامية فردية ينبغي أن تتصدى لها السلطات البنغلاديشية. وبالمثل، فإن احتجاز صاحبة البلاغ واعتصامها من جانب الشرطة هما إعلان مسيئان كان ينبغي إبلاغ السلطات بهما. كما أن الأعمال التي ادعت حدوثها لم تُبلّغ إلى الشرطة أو أية سلطة معنية أخرى، وهي بالتالي لم تثبت عجز السلطات أو إعراضها عن التحقيق في هذه الادعاءات أو عن حمايتها. ولاحظت الدائرة كذلك أنه على الرغم من كون العلاقات الجنسية المثلية محظورة بموجب القانون البنغلاديشي، فمن غير الواضح ما إذا كان هذا القانون منفذاً فعلاً^(٢). أخيراً، أشارت الدائرة إلى أن صاحبة البلاغ غادرت بنغلاديش دون أية صعوبات، مستخدمةً جواز سفرها، مما يبين أنها لم تكن مطلوبة للسلطات البنغلاديشية. وعلاوة على ذلك، أشارت الدائرة إلى أن صاحبة البلاغ وصلت إلى الدولة الطرف للمرة الأولى عام ٢٠٠٦، لكنها لم تتقدم بطلب لجوء إلا عام ٢٠٠٨. وخلصت الدائرة بالتالي إلى أن صاحبة البلاغ ليست بحاجة عاجلة إلى الحماية.

٢-٥ وطعنت صاحبة البلاغ في القرار أمام محكمة الهجرة السويدية. وأكدت أن قرار دائرة الهجرة قد ركّز على معلومة مفادها أن القانون البنغلاديشي الذي يحظر العلاقات المثلية غير مطبّق. بيد أن الدائرة لم تقيّم جميع العناصر المتصلة بمجالتها، خصوصاً زواجها القسري ومغادرتها إلى السويد، كوسيلة لحملها على تغيير ميلها الجنسي، والاعتداءات التي تعرّضت لها مع شريكها في بنغلاديش. وبوصفها ضحية اغتصاب من جانب الشرطة، لم يكن بإمكانها طلب المساعدة من الشرطة. وعلاوة على ذلك، تجهل دائرة الهجرة كيف يُعامل المثليون عموماً في المجتمع البنغلاديشي. وقدمت صاحبة البلاغ تقريرين طبيين مؤرخين ٢٨ أيار/مايو و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يفيدان بأنها كانت تعاني من اكتئاب شديد

(١) تنص المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي البنغلاديشي على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بالحبس المؤبد كل شخص يمارس طواعية الاتصال الجنسي غير الطبيعي مع رجل أو امرأة أو حيوان".

(٢) تلاحظ اللجنة أن قرار دائرة الهجرة يشير إلى تقرير وزارة الخارجية السويدية عن حقوق الإنسان في بنغلاديش، ٢٠٠٧، وإلى تقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة.

بسبب خوفها من العودة إلى بنغلاديش وبسبب رفض أسرتها لميلها الجنسي. ورغم تناولها للأدوية فإن حالتها ساءت وكان هناك احتمال كبير بأن تقدم على الانتحار.

٢-٦ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة الهجرة الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ، وأفادت بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أية وثائق تدعم ادعاءاتها وأن الوضع العام للمثليين في بنغلاديش لا يشكل سبباً كافياً لمنح صاحبة البلاغ تصريح إقامة في الدولة الطرف. كما أن ثمة تضارب في ادعاءات صاحبة البلاغ، فضلاً عن أن المعلومات التي قدمتها غامضة وغير موثوقة. ويتعلق هذا التضارب على وجه الخصوص بالطريقة التي علم بها زوجها بميلها الجنسي، وبتوقيت وظروف مغادرتها لمنزل والديها. أما المعلومات التي قدمتها والخاصة بادعاءات التعرض للاضطهاد على يد منظمة شهاترا شيبير فقد كانت معلومات غامضة وغير كافية. وفيما يتصل بالاختفاء المزعوم لشريكها، قضت المحكمة بأن قول صاحبة البلاغ بأن الجيران رأوا رجلاً ملتحمين يقتادون شريكها ليس كافياً للاستنتاج بأنها اختطفت على يد شهاترا شيبير. وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى حول تلك الحادثة، فإنه لا يمكن القول إنها في خطر بسبب اختفاء شريكها. وبخصوص ادعاءاتها باعتقال الشرطة لها والاعتداء عليها جسدياً واغتصابها، كررت المحكمة موقف دائرة الهجرة بأن هذا الاعتداء هو عمل إجرامي ارتكبه أفراد من الشرطة ولا داعي للاعتقاد بأن السلطات ما كانت لتتحقق فيه أو تعاقب مرتكبيه. وخلصت محكمة الهجرة إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت إمكانية تعرضها للاضطهاد في حال إعادتها إلى بنغلاديش.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ طلباً لمنحها الإذن بالطعن أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت المحكمة عدم منحها هذا الإذن.

٢-٨ وعقب فرار سلطات الهجرة إعادة صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش، ساءت حالتها النفسية وأدخلت المستشفى ست مرات بسبب الاكتئاب الشديد وخطر الانتحار. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت طلباً إلى دائرة الهجرة بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، طالبة عدم تنفيذ أمر الإبعاد لأسباب طبية. ودفعت بأنها شعرت بالحنج خلال المقابلات السابقة مع دائرة الهجرة خصوصاً بسبب وجود رجال. كما حصل سوء تفاهم خلال المقابلات بسبب الترجمة الفورية. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة طلبها. ورأت الدائرة أن حالة صاحبة البلاغ الصحية قُيِّمت من جانب دائرة الهجرة ومحكمة الهجرة على السواء. وعلاوة على ذلك، تنطبق أحكام المادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب على الحالات التي يعاني فيها الشخص من مرض شديد إلى حدٍّ يستحيل معه، من حيث المبدأ، إعادته إلى بلده.

٢-٩ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً ثانياً إلى دائرة الهجرة عرضت فيه ظروفاً جديدة تدعم ادعاءاتها بشأن خطر تعرضها للاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا ما أعيدت إلى بنغلاديش.

وقدّمت نسخة من طلب إلى مخفر شرطة سيراني غونغ في دكا حول اختفاء شريكها قدّمه أحو شريكها، كدليل على ما قالته. كما قدّمت نسخة عن مقال نُشر في جريدة دينيك نوروج في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ يتناول موضوع المثليات في بنغلاديش. ويشير المقال إلى مقال نُشر عام ٢٠٠٨ يتضمّن تعليقاً على علاقة صاحبة البلاغ بالسيدة ب. أ.. وأشار مقال عام ٢٠١١ إلى أن المقال السابق حظي باهتمام كبير في البلد مما أدّى إلى اختباء صاحبة البلاغ وشريكها في مكان مجهول. وضمّ مقال عام ٢٠١١ أيضاً رأياً لأستاذ في علم الاجتماع من جامعة دكا بأن العلاقات المشابهة لعلاقة صاحبة البلاغ وشريكها دليل على الآثار السلبية للثقافة الغربية على المجتمع البنغلاديشي. وقدّمت صاحبة البلاغ أيضاً تقريراً طبياً جديداً يؤكد ما قالته من أن ميلها الجنسي دفع زوجها إلى الاعتداء عليها نفسياً وجسدياً. كما دفع الشرطة إلى اعتقالها وضربها واغتصابها إضافة إلى امتناع أسرتها عن الاتصال بها. ووفقاً للتقرير الطبي، عاشت صاحبة البلاغ حالة خوف شديد، وكانت بحاجة إلى الدواء والمشورة بسبب الصدمة الشديدة التي تعرضت لها، كما عانت من اكتئاب شديد دون أعراض ذهانية^(٣). وأخيراً، قدّمت صاحبة البلاغ تقارير عن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش وعن خطر الاضطهاد الذي تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية^(٤). وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت دائرة الهجرة الطلب.

٢-١٠ وطعن صاحبة البلاغ بقرار دائرة الهجرة أمام محكمة الهجرة. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، خلصت المحكمة إلى عدم وجود ظروف جديدة تستدعي إعادة النظر في القضية. ثم طلبت صاحبة البلاغ الإذن لها بالاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا الهجرة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ رفضت محكمة الاستئناف منحها الإذن.

٢-١١ وفي يومي ١٠ و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بما تتعرض له المثليات في بنغلاديش من وصم وما يتعرض له من ضغوطات أسرية واجتماعية شديدة للزواج برجل. وقالت إن شهادتها شبيبة هي منظمة إسلامية متطرفة تهدف إلى إقامة نظام إسلامي في بنغلاديش. ووجود القليل من المعلومات عن الاضطهاد الذي تتعرض له الأقليات الجنسية على يد شهادتها شبيبة يمثل دليلاً على صعوبة وضع المثليين في بنغلاديش^(٥).

(٣) توجد نسخة من التقرير الطبي المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في الملف المقدم إلى اللجنة.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والفريق الدولي المعني بالأزمات، فضلاً عن التقرير الذي أعدته ساين جنسن وتوماس اسبيجكربور من المركز الهولندي للثقافة والترفيه وجامعة أمستردام، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعنوان: "Fleeing homophobia: Asylumclaims related to sexual orientation and gender identity in Europe".

(٥) قدّمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقارير دول ومنظمات غير حكومية عن الحالة في بنغلاديش، بما في ذلك تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: بنغلاديش (نيسان/أبريل ٢٠١١) الصادر عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة؛ وتقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام ٢٠١١: ٢٠١١.

٢-١٢ وذكرت صاحبة البلاغ أنها تعيش في السويد بصورة غير شرعية وأن قرار طردها إلى بنغلاديش يمكن أن تنفذه الشرطة في أي وقت. وعلاوة على ذلك، تقول صاحبة البلاغ إن دائرة الهجرة أبلغتها بأنها لا تملك الحق في البدل اليومي أو في السكن. وهي، من دون هذه المعونة، لا تملك الإمكانيات المالية ولا المكان اللازم للبقاء في الدولة الطرف. كما أبلغت اللجنة بأن دائرة الهجرة رفضت إعادة تسجيلها في قائمة المستفيدين من المساعدة. وهي تخاف أن توضع قيد الاحتجاز الإداري أثناء انتظارها تنفيذ قرار الطرد.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تجرّ تقييماً كافياً للخطر الذي يمكن أن تتعرض له في حال إعادتها إلى بنغلاديش، خصوصاً الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد ركزت سلطات الدولة الطرف تركيزاً مفرطاً على أن القانون الذي يحظر الممارسات الجنسية المثلية غير مطبّق. بيد أنها لم تقيم جميع العناصر المرتبطة بقضيتها بما في ذلك حالة صحتها العقلية.

٣-٢ ورغم أن القانون الذي يجرم العلاقات المثلية غير مطبّق بشكل تلقائي فإنه يشيع مناخاً عاماً لكراهية المثلية الجنسية ومناخاً يعزّز إفلات الأشخاص الذين يضطهدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من العقاب. أضف إلى ذلك أن القانون يُطبّق بطريقة غير رسمية من جانب موظفين حكوميين وغير حكوميين دون تسجيل حدوث ملاحقات قضائية.

بنغلاديش، أحداث عام ٢٠١٠ (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ ودائرة الهجرة واللاجئين في كندا، بنغلاديش: معاملة المثليين بما في ذلك التشريعات، وتوفير الحماية الحكومية وخدمات الدعم (١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)؛ ومبادرات المواطنين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بنغلاديش، والتقرير البديل الجامع للتقريرين السادس والسابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تموز/يوليه ٢٠١٠). ووفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية، لا يُطبّق القانون المجرّم للعلاقات المثلية إلا نادراً في الممارسة العملية. وعموماً لا توجد معلومات تتعلق باضطهاد المثليين الجنسيين ولا تزال منظمات الدفاع عن حقوق المثليين غير رسمية وهي غير قادرة على إنشاء مؤسسات دائمة بسبب إمكانية التعرّض لمداهمات من الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك فإن إشارة صاحبة البلاغ إلى هذه التقارير تلقي الضوء على تجريم العلاقات المثلية في بنغلاديش. بموجب المادة ٣٧٧ من قانونها الجنائي. وتشير بعض التقارير إلى حالة المثليات في بنغلاديش وتلاحظ أن مصير جميع النساء المسلمات عملياً هو الزواج والأمومة. وتواجه المثليات الاستبعاد والازدراء الاجتماعي، وتخفي النساء ميولهن المثلية خوفاً من خسارة حظوظهن بالزواج. ومن ناحية أخرى، تقيّد مبادرات المواطنين بأن الأبحاث الجديدة تبين أن الفئات المهمّشة جنسياً، خصوصاً مغايري الهوية الجنسية يواجهون الاضطهاد التلقائي على يد الموظفين الحكوميين من خلال تطبيق المادة ٥٤ من قانون العقوبات التي تجيز توقيفهم دون مذكرة توقيف في حالة ارتكابهم لسلوك "مشبوه". وتذكر المبادرة أيضاً أن الشرطة معروفة بانتهاكاتها الخطيرة لحقوق الأقليات الدينية من خلال الاحتجاج بالمادة ٥٤ وأن التحرش والاعتداءات الجسدية والجنسية والابتزاز فضلاً عن التوقيف التعسفي والاحتجاز هي أشكال معتادة من العنف تمارس ضد هذه الفئات.

٣-٣ وادّعت صاحبة البلاغ أن سلطات الهجرة لم تراعى حاجتها، خلال الإجراءات القانونية، إلى مترجم فوري وأن التضارب في إفاداتها المتعلقة بوقائع هامة يعود إلى سوء الفهم أو الترجمة غير الدقيقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأشارت إلى أن السلطات قيّمت قضية صاحبة البلاغ بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٤ وقد اكتسب قرار طرد صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش قوة القانون في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عندما قررت محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة عدم منحها الإذن لتقديم طلب استئناف. وبما أنها رفضت مغادرة الدولة الطرف طوعاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت دائرة الهجرة تكليف الشرطة بإنفاذ أمر الطرد.

٣-٤ وتقول الدولة الطرف إن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة لأن قول صاحبة البلاغ بأنها معرضة لخطر المعاملة التي قد تصل إلى حد انتهاك أحكام العهد لا يرقى إلى الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية.

٤-٤ وإذا ما خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة عليها هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ إلى بنغلاديش تمثل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-٥ وبما أن بنغلاديش دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فمن المفترض أن اللجنة تعي تماماً الحالة العامة لحقوق الإنسان في هذا البلد، بما في ذلك ما يتعلّق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واستناداً إلى عدد من التقارير^(٦) بشأن الوضع الحالي في بنغلاديش، لا يمكن الاستنتاج بأن ثمة حاجة عامة لحماية ملتزمي اللجوء من ذلك البلد. ورغم احتمال وجود شواغل تتعلّق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بنغلاديش فيما يتصل بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فإن ذلك لا يكفي لوحده لاستنتاج أن الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من العهد.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى تقرير وزارة الخارجية السويدية لعام ٢٠١٠ عن حقوق الإنسان في بنغلاديش (حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ وتقرير معلومات البلد الأصلي - بنغلاديش الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ والتقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ - بنغلاديش الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢).

٤-٦ وتطبق سلطات الهجرة السويدية، عند النظر في طلب لجوء مقدم بموجب قانون الأجانب، نفس المعيار الذي تطبقه اللجنة عند دراسة شكوى ما بموجب المادة ٧ من العهد. والسلطة الوطنية التي تُقيم طلب اللجوء هي في موقع جيد جداً يسمح لها بأن تقيم المعلومات المقدمة من ملتمسي اللجوء وأن تقيم مدى موثوقية ادعاءاتهم.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنها تواجه فعلياً خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بنغلاديش على يد السلطات البنغلاديشية وكذلك على يد المنظمة الطلابية الإسلامية شهاترا شيبير بسبب ميلها الجنسي، تشير الدولة الطرف إلى أن دائرة الهجرة والمحاكم المختصة بقضايا الهجرة درست ادعاء صاحبة البلاغ دراسة وافية. وقبل البت في القضية، أجرت دائرة الهجرة مقابلة تمهيدية قصيرة مع صاحبة البلاغ بشأن طلب اللجوء فضلاً عن مقابلة أطول دامت حوالي ساعة وأربعين دقيقة وأجريت بحضور محاميها المعين ومترجم فوري أكدت صاحبة البلاغ أنها تفهمه جيداً. وعلاوة على ذلك، كانت أمام صاحبة البلاغ فرصة تقديم ملاحظاتها على محضر المقابلة كما أنها دافعت عن قضيتها خطياً أمام دائرة الهجرة والمحاكم الخاصة بقضايا الهجرة. كما عقدت محكمة الهجرة جلسة استماع استمعت خلالها إلى أقوال صاحبة البلاغ. ونظرت محكمة الهجرة مرتين في الظروف التي احتجت بها صاحبة البلاغ بموجب الفصل ١٢ من قانون الأجانب حتى بعد أن اكتسب أمر ترحيلها قوة القانون. واستؤنف قرار الترحيل لكن محاكم الهجرة لم تلغه. وبناءً على هذه المعطيات، لا بد من النظر إلى أن دائرة الهجرة ومحاكم الهجرة قد استندت إلى أسس متينة لتقييم مدى حاجة صاحبة البلاغ إلى الحماية في الدولة الطرف. ولا توجد أسباب تدعو إلى استنتاج أن قرارات سلطات الهجرة كانت غير ملائمة أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح أو ترقى إلى إنكار العدالة. ولا بد، في واقع الحال، من إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته سلطات الهجرة في الدولة الطرف.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت للاضطهاد، تؤكد الدولة الطرف أن روايتها تتضمن عدداً من التناقضات وأوجه الغموض التي تتصل بالأحداث التي جرت عقب عودتها إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وهي الأمور التي أشار إليها قرار محكمة الهجرة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي المقابلة الأولى مع دائرة الهجرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قالت صاحبة البلاغ إن أسرتها في بنغلاديش طردها من منزلها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عندما علمت بأنها مثلية. لكنها في المقابلة التي أجرتها مع دائرة الهجرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت عدة مرات أن أسرتها طردها من المنزل عام ٢٠٠٦، أي أنه من المفترض أن ذلك قد حدث بعد فترة قصيرة من عودتها من الدولة الطرف إلى بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، ذكرت صاحبة البلاغ أنها التقت بشريكها في الجامعة عام ٢٠٠٦ وأنهما اعتبرتا نفسيهما زوجين عندما طُردت من منزل أسرتها عام ٢٠٠٦. وفضلاً عن ذلك، قدمت محاميتها بياناً خطياً إلى محكمة الهجرة، مؤرخاً ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ادعت فيه صاحبة البلاغ أنها أرغمت على الخروج من منزل والديها

حال عودتها إلى بنغلاديش، لأن والدها كان غاضباً جداً على حد زعمها، وهدد بضررها. وفي جلسة الاستماع الشفوية التي عُقدت في محكمة الهجرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذكرت صاحبة البلاغ أنها احتُجزت في منزل والديها مدة تتراوح بين سبعة وثمانية أشهر بعد عودتها إلى بنغلاديش عام ٢٠٠٦ وقد ضُربت خلالها عدة مرات، حتى تمكنت في نهاية المطاف من الهرب إلى منزل شريكها في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٧. وأكدت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ حصلت على مساعدة محامٍ وعلى خدمات مترجم فوري في الجزء الأكبر من إجراءات اللجوء، وأنه سُمح لها، قبل بدء جلسات الاستماع، بالدفاع عن قضيتها خطياً أمام دائرة الهجرة ومحكمة الهجرة.

٤-٩ وخلال الإجراءات، قدمت صاحبة البلاغ معلومات غامضة وغير مكتملة فيما يتعلق بالتهديدات التي تزعم أنها تلقتها من المنظمة الطلابية الإسلامية شهاترا شيبير وكذلك بملاسات اختطاف شريكها. وادعت صاحبة البلاغ أن منظمة شهاترا شيبير هددتها شفويًا أربع مرات وأنها تعتقد أن عناصر من المنظمة اختطفوا شريكها بينما كانت هي محتجزة لدى الشرطة. لكنها لم تقدم أية تفاصيل عن تاريخ هذه التهديدات وكيفية التعبير عنها ولا عن محتواها المحدد. كما أن ادعاءاتها المتعلقة بملاسات اختطاف شريكها كانت غامضة وتستند فقط إلى معلومات غير مباشرة من طلاب آخرين ادعوا أن "رجالاً ملتحين" اقتادوا شريكها. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الهرب المزعوم لصاحبة البلاغ من بنغلاديش حصل في نفس تاريخ انتهاء صلاحية تصريح إقامتها المؤقتة في الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، وفي ضوء التناقضات وأوجه الغموض المتصلة بالجوانب الرئيسية من رواية صاحبة البلاغ، ثمة أسباب قوية تدعو إلى التشكيك في مصداقية صاحبة البلاغ بشأن الأحداث التي تزعم حصولها بعد عودتها إلى بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تواجه فعلياً خطر التعرض لمعاملة تمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حال إعادتها إلى بنغلاديش. وقالت إن صاحبة البلاغ لم تقدم أي وثيقة مكتوبة تدعم ادعاءها بأنها كانت أو لا تزال مطلوبة من السلطات البنغلاديشية لارتكابها جريمة ما أو لتهامها بذلك. وقد تمكنت، علاوة على ذلك، من مغادرة بنغلاديش، في أيار/مايو ٢٠٠٨، من المطار الدولي، مستخدمة جواز سفرها دون أن تواجه أية مشاكل. ووفقاً لروايتها، أحلت الشرطة البنغلاديشية سبيلها بعد توقيفها المزعوم لمدة يومين فقط رغم أن المثلية الجنسية تعتبر جريمة في بنغلاديش. ومن هذا المنطلق، لا شيء يبين أن توقيف صاحبة البلاغ والمعاملة التي لقيتها كانا بأمر رسمي من السلطات البنغلاديشية؛ بل إن هذه الأعمال يجب أن يُنظر إليها كأعمال إجرامية ارتكبتها أفراد من الشرطة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن تقارير حقوق الإنسان المتعلقة بالبلد الأصلي لصاحبة البلاغ لا تتضمن أية معلومات تشير إلى أن السلطات البنغلاديشية تلاحق المثليات أو تضطهدهن بشكل تلقائي وفعلي.

٤-١١ وفيما يتعلّق بالتهديدات المزعومة من منظمة شهاترا شيبير، لم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات ملموسة تشير إلى أن أعضاء المنظمة يبحثون عنها في الوقت الحالي. وإضافةً إلى ذلك، انقضت أكثر من أربع سنوات منذ أن تلقت صاحبة البلاغ التهديدات المزعومة من المنظمة. وفي ضوء ذلك، فإن أي تهديد فردي تتوقعه صاحبة البلاغ من المنظمة لا يمكن اعتباره إلا تهديداً نظرياً أو شكاً ليس إلا. وبالمثل، لم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات ملموسة تشير إلى أن أسرة زوجها السابق ستعاملها معاملة فيها انتهاك للمادة ٧ من العهد. وبين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٨، عاشت صاحبة البلاغ في دكا ولم يتخذ أي إجراء ضدها من جانب أسرة زوجها السابق.

٤-١٢ وبخصوص الأدلة المكتوبة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى دائرة الهجرة إضافةً إلى التماسها الثاني إعادة النظر في طلبها الحصول على إقامة مؤقتة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فقد كان طلب البحث الذي قدمه أخو شريكها إلى الشرطة البنغلاديشية عبارةً عن نسخة من وثيقة مكتوبة بخط اليد ومرسلة بالفاكس، وبالتالي فهي ليست ذات قيمة كدليل. وعلاوةً على ذلك، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها طلبت المساعدة من سفارتها في دكا بشأن المقال الذي قدمته صاحبة البلاغ والذي ادعت أنه نُشر في صحيفة دينيك نوروج للتأكد من وجود هذه الصحيفة وللحصول على معلومات عن حجم توزيعها وعدد قرائها وجملة أمور أخرى. وقد ردت السفارة السويدية في دكا بأنها ليست على علم بوجود هذه الصحيفة وأنها في جميع الأحوال ليست صحيفة كبيرة في البلد. ولم تتمكن السفارة من إيجاد أية معلومات أخرى عن هذه الصحيفة. وتؤكد الدولة الطرف أنه بغض النظر عما ورد أعلاه، فإن من الغريب أن تنشر جريدة مقالاً في نيسان/أبريل ٢٠١١ تصف فيه كيف أن علاقة صاحبة البلاغ استحوذت على اهتمام الإعلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أي قبل ثلاث سنوات. وحتى لو كان ذلك صحيحاً فإن من الأغرب ألا تكون صاحبة البلاغ على علم بالاهتمام المزعوم الذي أثاره المقال الأول عام ٢٠٠٨. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن المقال الإخباري المقدم لا قيمة له كدليل.

٤-١٣ وخلاصة القول إن الدولة الطرف ترى أن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصدقية وتتضمن عدداً من أوجه عدم الاتساق والغموض فيما يتعلّق بالأجزاء الرئيسية. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. وبناءً على ذلك، فإن إنفاذ أمر الطرد بحق صاحبة البلاغ لن يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وفيما يتعلّق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن عدّة مصادر معلومات

بينت مدى صعوبة وخطورة وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في بنغلاديش. وعلاوةً على ذلك، لا تملك السلطات البنغلاديشية الإرادة والقدرة اللازمتين لحماية هؤلاء الأفراد لأن العلاقات المثلية هي علاقات غير شرعية بموجب القانون المحلي (المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي).

٢-٥ وتدّعي صاحبة البلاغ أن نظر سلطات الهجرة السويدية في قضيتها بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ مختلف عن النظر فيها بموجب المادة ٧ من العهد. ورغم أنها قدمت أدلةً جديدة، لم تُعد سلطات الدولة الطرف دراسة قضيتها وفقاً للمعايير المبينة في المادة ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب. وفي الممارسة العملية، من المستحيل تقريباً، بموجب قانون الأجانب، إعادة دراسة طلب ملتمس اللجوء. وفي حالتها، رأت دائرة الهجرة في قرارها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ أن الأدلة الجديدة التي قدمتها لا قيمة لها. وهذا يعني أنها لم تدرس جميع الأدلة وافية بطريقة يمكن مقارنتها بأي دراسة تُجرى بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٥ ووفقاً للدليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ (HCR/IP/4/Eng/REV.1)، على الشخص الذي يجري المقابلة أن يأخذ في الاعتبار أن "خوف" مقدم الطلب قد يكون وراء الوصف الغامض أو العام. وينبغي أن ينظر الشخص الذي يُجرى المقابلة في إمكانية أن يكون مقدم الطلب يعاني من صدمة ولا يستطيع تذكّر جميع تفاصيل وظروف القضية. وفيما يتعلّق بالرواية التي قدمتها عن الأحداث إلى سلطات الهجرة، يتضح من محضر مقابلتها الأولى مع سلطات الهجرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وجود سوء تفاهم بينها وبين الشخص الذي أجرى المقابلة. فعندما أشارت إلى أحداث جرت مع أسرتها عام ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣، قصدت أن ذلك حدث عندما علمت أسرتها بأنها مثلية وظنّت أنه سيكون من الصعب إيجاد زوج لها في بنغلاديش، لذلك رتبت زواجا لها مع رجل كان يعيش في الخارج. بيد أن الشخص الذي أجرى المقابلة فهم أن ذلك حدث عندما طُرِدَت من منزل أسرتها. وفضلاً عن ذلك، لم يكن محاميها موجوداً خلال المقابلة الأولى التي كانت قصيرةً للغاية، ولم يطرح الشخص الذي أجرى المقابلة إلا بضعة أسئلة متتابعة؛ ولم يُقرأ عليها محضر المقابلة بعد انتهائها.

٤-٥ وفيما يتعلّق بملاحظة الدولة الطرف بأنها غيرت روايتها خلال جلسة الاستماع في محكمة الهجرة عندما قالت إنها احتُجزت في منزل والديها، ردت صاحبة البلاغ بقولها إن هذه الملاحظة تفتقر إلى أي أساس موضوعي لأنها أشارت أيضاً أمام دائرة الهجرة إلى أنها احتُجزت من جانب أسرتها. لكن سوء فهم المترجم الفوري خلال المقابلة أدّى إلى عدم إدراج هذه الإفادة بنفس الطريقة التي أُدرجت بها في جلسة الاستماع التي عُقدت في محكمة الهجرة. وفي المقابلة الأولى مع دائرة الهجرة، أشارت إلى أنها ليست بصحة جيدة وذكرت خلال المقابلة الثانية أنها تعاني من مشاكل نفسية وأنها استشارت طبيباً. كما أبلغت الشخص

الذي أجرى المقابلة بأنها تعرّضت للاغتصاب على يد الشرطة البنغلاديشية أثناء احتجازها. وأثبتت التقارير الطبية المؤرّخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي قدّمتها إلى دائرة الهجرة قبل أن تتخذ هذه الدائرة قرارها الأول، أن حالة الاكْتئاب التي كانت تعاني منها كانت تزداد حدّةً رغم العلاج الطبي. ونتيجةً لذلك، ذكر تقرير أعده طبيب نفساني بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أنها تعاني من اضطراب في التكيّف ومن اكتئاب شديد، دون أعراض ذهانية. وتذكّر صاحبة البلاغ بأن ضحايا التعذيب يعانون، في الكثير من الأحيان، من استرجاع ذكريات الأحداث الماضية ومن ضعف في الذاكرة، الأمر الذي تقول التقارير الطبية التي قدمتها إنه سبب التناقضات والثغرات في المعلومات التي قدمتها. ورغم ذلك، لم يتغير الجزء الأساسي من روايتها؛ وبالتالي فإنه لا داعي للتشكيك في مصداقيتها.

٥-٥ وقد أسست منظمة شهاترا شيبير عام ١٩٧٧ وأصبحت واحدةً من ثلاث منظمات طلابية رئيسية في بنغلاديش. واتصلت المنظمة بصاحبة البلاغ عن طريق الهاتف عندما كانت لا تزال في منزل أسرتها. وعندما رفضت أن تجيب عن سؤال المتصل، هدهدها وقال لها إنه سيتخذ إجراءً ما إذا لم تتبع تعاليم دينها. وفي وقت لاحق، عندما سكنت مع شريكها، تبعهما عضو منظمة شهاترا شيبير وقائدها السيد ج. وهدد بإلقاء مادة حمضية على وجهيهما، وبإبلاغ جميع سكان الحي بميلهما الجنسي وبرجمهما حتى الموت. ولم تُبلغا الشرطة بذلك خوفاً من توقيفهما بسبب كونهما مثليتين. وفي مناسبة أخرى، أبلغت صاحبة البلاغ منظمة شهاترا شيبير بأنها ستذهب إلى الشرطة. بيد أن الشرطة اعتقلتها بعد ذلك بفترة قصيرة واعتدي عليها جنسياً أثناء احتجازها. وأبلغتها الشرطة بأنها أوقفت لأنها مثلية. وفيما يتعلّق باختفاء شريكها، قالت إنها لم تكن حاضرة عندما اقتبدت شريكها ولذلك لم تكن تستطيع الاعتماد إلا على معلومات غير مباشرة. لكن أحد الجيران أبلغها بأن رجلاً ملتحمين يحملون سيوفاً اقتادوا شريكها.

٥-٦ ولم تُبلغ صاحبة البلاغ باستقصاء الدولة الطرف عن صحيفة دينيك نوروج وطلبها المساعدة من سفارتها في دكا، وبالتالي من الصعب عليها التعليق على رد السفارة بعدم وجود هذه الصحيفة. بيد أن بحثاً بسيطاً في شبكة الإنترنت يؤكد أن الصحيفة موجودة وتشكّل جزءاً من قائمة وسائط الإعلام في بنغلاديش^(٧). ومن ناحية أخرى، تقول صاحبة البلاغ إنه ليس غريباً ألا تعلم بنشر مقال عنها وعن شريكها في الصحيفة عام ٢٠٠٨ لأنها لم تكن تقرأ الصحف في ذلك الوقت. وفي تلك السنة، غادرت بنغلاديش وعادت إلى السويد، وقبل مغادرتها، كانت شريكها قد اختفت بينما أوقفت هي من جانب الشرطة، أي أنها لم تكن تعيش حياةً طبيعية بسبب الكثير من الضغوط التي تعرضت لها ولأنها كانت مصدومة وخائفة

(٧) تلاحظ اللجنة أن عنوان الموقع الشبكي الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ (<http://media-bangladesh.com/media-details.php?mid=63>) يذكر أسماء الأشخاص المرتبطين ببعض وسائط الإعلام في بنغلاديش؛ ويبين عنوان صحيفة دينيك نوروج وأرقام الهاتف والفاكس، فضلاً عن أسماء موظفيها.

للغاية. ووالدتها هي التي أبلغتها بما ورد في المقال واهتمتها بإلحاق المزيد من العار بأسرتها بسبب التحدث عنها في تلك الصحيفة. ونتيجة لذلك، تجرأت إحدى صديقاتها وأرسلت إليها نسخة من المقال.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلّق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ غير مثبت بالأدلة. بيد أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدّمت، لأغراض المقبولية، ما يكفي من التفاصيل والأدلة المستندية لإثبات ادعاءاتها بموجب المادة ٧ من العهد. وحيث إنه لا توجد عوائق أخرى أمام مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أنها ستواجه خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب ميلها الجنسي في حال إعادتها إلى بنغلاديش. فقبل وصولها الأخير إلى الدولة الطرف، أرغمتها أسرتها على الزواج من رجل بنغلاديشي؛ وتعرضت لمضايقات على يد أعضاء منظمة شهاترا شيبير وأفراد الشرطة البنغلاديشية؛ وأثناء احتجازها لدى الشرطة، تعرضت للاغتصاب؛ واختُطفت شريكها على يد أعضاء في منظمة شهاترا شيبير ولا يزال مصيرها مجهولاً حتى الآن. ويحظر القانون البنغلاديشي الممارسات المثلية ولا تحمي السلطات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فهي لا تملك الإرادة والقدرة اللازمين لحمايةهم. ورغم أن هذا القانون غير مطبّق بصورة تلقائية، فإن وجوده يعزّز مناخاً عاماً لكراهية المثلية وحالة من

الإفلات من العقاب في أوساط الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين الذين يضطهدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. كما تواجه المثلية الجنسية وصماً شديداً في المجتمع البنغلاديشي وتعرض المثليات في الكثير من الأحيان للترهيب وسوء المعاملة وترغمهن أسرهن على الزواج من رجال. ونتيجةً لجميع الأحداث التي واجهتها، تأثرت الصحة العقلية لصاحبة البلاغ تأثراً شديداً. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها قدّمت أدلة ذات صلة لم تولها سلطات الدولة الطرف الاهتمام الواجب، خصوصاً نسخة من مقال نُشر في صحيفة دينيك نوروج في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ أشار إلى علاقتها الجنسية مع شريكها، السيدة ب. أ.، وهي علاقة حظيت باهتمام كبير في البلد بحسب مقال صحفي نُشر عام ٢٠٠٨.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن حجج الدولة الطرف القائلة بعدم مصداقية صاحبة البلاغ لأن إفادتها المتعلقة بتعرضها للاضطهاد على يد الشرطة ومنظمة شهاترا شيبير كانت غامضة وأنها لم تقدّم أية وثائق مكتوبة تدعم ادعاءاتها في إجراءات اللجوء. وعلاوةً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن التوقيف والاعتصاب المزعومين لصاحبة البلاغ هما نتيجة سوء سلوك من جانب أفراد في الشرطة وأن ادعاءها بالتعرض للتهديد من جانب شهاترا شيبير المسؤولة عن اختطاف شريكها يفتقر إلى أدلة ملموسة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه على الرغم من تجريم القانون البنغلاديشي للممارسات المثلية ورغم الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فإن القانون غير مطبق في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ مع طلبها الثاني إلى دائرة الهجرة لا قيمة لها لأن السلطات لم تتمكن من التحقق من صحتها.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١^(٨) الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً هو أمر يعود بصورة عامة إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف.

٧-٥ وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة الميل الجنسي لصاحبة البلاغ وادعاءاتها المتعلقة باغتصابها من قبل رجال من الشرطة البنغلاديشية أثناء احتجاجها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الميل الجنسي لصاحبة البلاغ كان معلناً ومعروفاً للسلطات؛ وأنها عانت من اكتئاب شديد مع احتمال كبير بالانتحار رغم تلقيها

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40(Vol.1))، المرفق الثالث.

للعلاج الطبي في الدولة الطرف؛ وتحظر المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي لبنغلاديش الممارسات المتولية؛ كما أن المثليين يوصمون بالعار في المجتمع البنغلاديشي. وترى اللجنة أن وجود هذا القانون بحد ذاته يزيد من وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ويشكّل عائقاً أمام التحقيق في المضايقات التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص ومعاقبة مرتكبيها. وترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف، لدى بثّها في طلب اللجوء، ركّزت أساساً على أوجه عدم الاتساق والغموض في سرد صاحبة البلاغ لوقائع داعمة محددة. بيد أن أوجه عدم الاتساق والغموض المشار إليها ليست ذات طبيعة تقوّض حقيقة المخاطر التي تخشاها. ومن منطلق الحالة التي يواجهها أفراد الأقليات الجنسية، حسبما يظهر في التقارير التي قدّمها الطرفان، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في الحالة الخاصة لصاحبة البلاغ، لم تولّ الاعتبار الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ فيما يتعلّق بالأحداث التي مرّت بها في بنغلاديش بسبب ميلها الجنسي - لا سيما إساءة معاملتها على يد الشرطة - عندما قيّمت الخطر المزعوم الذي ستواجهه صاحبة البلاغ إذا ما أعيدت إلى بلدها الأصلي. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش، في هذه الظروف، يشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة النظر بشكل كامل في دعواها المتعلقة بتعرّضها لخطر إساءة المعاملة على نحو يخالف المادة ٧، في حال إعادتها إلى بنغلاديش، على أن توضع في الاعتبار التزامات الدولة الطرف وفقاً للعهد، وآراء اللجنة. وفي غضون ذلك، يُطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش ما دام طلب لجوئها قيد النظر. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة، كما تطلب إليها نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]